

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2002/20
2 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفاوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١"
بشأن الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن
الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
(المطالبات من الفئة "دال")

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦- ١ مقدمة
٥	١٠- ٧ أولاً- الخلفية
٥	٨- ٧ ألف- معلومات أساسية
٥	٩ باء- الإطار القانوني العام
٥	١٠ جيم- تطبيق المعايير الاستدلالية
٥	٢٧-١١ ثانياً- القضايا الجديدة التي أثارها المطالبات
٦	١٢ ألف- قضية الفئة دال-١ (النقود)
٦	١٧-١٣ باء- قضايا الفئة دال-٢ (الإصابة الشخصية)
٧	٢٠-١٨ جيم- قضايا الفئة دال-٣ (الوفاة)
٨	٢١ دال- قضية الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية)
٨	٢٢ هاء- قضية الفئة دال-٤ (السيارات)
٨	٢٣ واو- قضية الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية)
٩	٢٥-٢٤ زاي- قضية الفئتين دال-٨/دال-٩ (الحسائر التجارية الفردية)
٩	٢٧-٢٦ حاء- المطالبات المؤجلة
٩	٢٨ ثالثاً- قضايا مشتركة بين الفئات
١٠	٣٤-٢٩ رابعاً- قضايا أخرى
١٠	٣٠-٢٩ ألف- أسعار الصرف
١٠	٣٢-٣١ باء- الفوائد
١١	٣٤-٣٣ جيم- تكاليف إعداد المطالبات
١١	٣٥ خامساً- التعويضات الموصى بها عن مطالبات الفئة "دال" قضايا أخرى
١١	٤١-٣٦ سادساً- استعراض الفريق وتوصياته بشأن مطالبات الفئة "ألف" المقدمة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
١١	٣٩-٣٦ ألف- استعراض الفريق للمطالبات
١٢	٤١-٤٠ باء- التعويضات الموصى بها
١٣	٤٥-٤٣ سابعاً- استعراض وتوصيات الفريق بشأن المطالبة من الفئة "جيم" المقدمة من حكومة النيجر
١٣	٤٣-٤٢ ألف- استعراض الفريق للمطالبة
١٣	٤٥-٤٤ باء- التعويض الموصى به
١٤	٤٦ ثامناً- تقديم التقرير
١٥	 ملاحظة
		<u>المرفق</u>
١٨	 موجز توصيات الدفعة الثالثة عشرة من مطالبات الفئة "دال"

مقدمة

- ١- هذا التقرير هو التقرير الرابع عشر المقدم من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" ("الفريق")، وهو أحد فريقين عُيِّنَا لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")، إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، عملاً بالمادة ٣٨(هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10). ويتضمن هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته فيما يتعلق بالدفعة الثالثة عشرة من المطالبات ("الدفعة الثالثة عشرة") المقدمة إلى الفريق من الأمين التنفيذي للجنة عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١.
- ٢- وفي الدورة الحادية والأربعين لمجلس الإدارة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أحال المجلس لنظر الفريق سبع مطالبات من الفئة "ألف" قدمتها حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومطالبة واحدة من الفئة "جيم" قدمتها حكومة النيجر. وترد أيضاً في هذا التقرير قرارات الفريق وتوصياته فيما يتعلق بهذه المطالبات.
- ٣- وعملاً بالأمر الإجرائي رقم ١٥، تضمنت الدفعة الثالثة عشرة في البداية ٦٠٣ مطالبات. وأضيفت إلى هذه الدفعة ثلاث عشرة مطالبة نظراً لارتباطها بالمطالبات قيد الاستعراض. وحصل الفريق على مزيد من المعلومات بشأن مطالبتيين أجلتا من الجزء الثاني من الدفعة التاسعة ومطالبة واحدة أجلت من الدفعة الحادية عشرة. وترد في هذا التقرير توصيات الفريق بشأن هذه المطالبات. ومن بين المطالبات ومجموعها ٦١٩ مطالبة، أجلت من هذه الدفعة ٢٦ مطالبة لحاجتها إلى مراجعة إضافية من جانب الفريق. ومن ثم، يصل مجموع المطالبات التي بت فيها الفريق ٥٩٣ مطالبة، ويصل مجموع المبالغ المطالب بها ٧٨٢,٩٦ ٢٣٥ ٣٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة^(١).
- ٤- وقد بدأ الفريق استعراضه للدفعة الثالثة عشرة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وبالإضافة إلى المراسلات المنتظمة بين المفوضين والأمانة، عقد الفريق اجتماعات في مقر اللجنة في جنيف في التواريخ التالية: ٣٠ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، و٤-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و٥-٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وشملت هذه الاجتماعات اجتماعات مشتركة مع الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لمناقشة قضايا تم الفريقين.
- ٥- وشملت الدفعة الثالثة عشرة كافة أنواع الخسائر التي يمكن المطالبة بها ضمن الفئة "دال"، فتضمن عدد كبير من المطالبات خسائر من الفئة "دال-٢" (الإصابة الشخصية) ومن الفئة "دال-٣" (الوفاة) ومن الفئة "دال-٧" (المتلكات العقارية)^(٢). وفي اثنتين من هذه المطالبات، كان العراق هو الموقع الذي حدثت فيه الخسائر من الفئتين دال-٨/دال-٩ (الأعمال التجارية) وأرسل ملفا هاتين المطالبتين إلى حكومة العراق ("العراق") للتعليق عليهما.
- ٦- ويبين الجدول التالي عدد مطالبات الدفعة الثالثة عشرة مبوبة حسب الكيان المقدم لها.

موجز المطالبات مبنية حسب الكيان المقدم لها

عدد المطالبات التي بت فيها الفريق	عدد المطالبات المقدمة إلى الفريق ^(أ)	الكيان مقدم المطالبة
١	١	أستراليا
٩	٩	كندا
٧	٧	مصر
٣	٣	فرنسا
٢	٢	ألمانيا
١	(١)	آيسلندا
٧٦ ^(ب)	(٢)٧٦	الهند
١٢	١٤	إسرائيل
٢	٢	إيطاليا
٣٨	(٢)٤٨	الأردن
٣٨٣	(١٠)٣٨٠	الكويت
٣	٣	لبنان
٤	٤	باكستان
١	١	الفلبين
١	١	البرتغال
١	١	السودان
٧	٨	الجمهورية العربية السورية
١	١	تايلند
٢	(١)١	تركيا
١٧	١٨	المملكة المتحدة
١٦	١٧	الولايات المتحدة
٢	٢	اليمن
١	١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مصر
١	١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - واشنطن
٢	٢	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) - غزة
٥٩٣	(١٦)٦٠٣	المجموع

(أ) تدل الأرقام التي ترد بين قوسين على عدد المطالبات التي أضيفت إلى الدفعة.

(ب) تشمل مطالبة جرى سحبها.

أولاً - الخلفية

ألف - معلومات أساسية

٧- أخذ الفريق في اعتباره، لدى استعراض المطالبات الواردة في الدفعة الثالثة عشرة، خلفية الوقائع المتصلة بغزو العراق واحتلاله للكويت، على النحو المبين بالتفصيل في تقاريره بشأن الجزأين الأول والثاني من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" (٣).

٨- ووضع الفريق في اعتباره أيضاً سائر المواد ذات الصلة، ومن بينها المعلومات التي أرفقها مع هذه المطالبات الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد. وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق في المعلومات والآراء التي قدمها العراق والحكومات الأخرى رداً على التقارير المقدمة من الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة وفقاً للمادة ١٦ من القواعد، فضلاً عن ردود العراق على المطالبات التي أرسلت إلى الحكومة للتعليق عليها.

باء - الإطار القانوني العام

٩- يرد الإطار القانوني العام للبت في المطالبات من الفئة "دال" في الفصل الخامس من تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال" (٤).

جيم - تطبيق المعايير الاستدلالية

١٠- تناول الفريق في تقاريره السابقة (٥) المعايير الاستدلالية التي يجب تطبيقها لدى استعراض مطالبات الفئة "دال". وكما في الدفوعات السابقة، استعرض الفريق المطالبات الواردة في الدفعة الثالثة عشرة وفقاً للمادة ٣٥ من القواعد، ووضع توصياته بعد تقييم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة، وكذلك بعد الموازنة بين مصالح أصحاب المطالبات الذين اضطروا إلى الفرار من منطقة الحرب ومصالح العراق الذي لا يتحمل مسؤولية إلا عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات الناجمة بصورة مباشرة عن غزوه واحتلاله للكويت.

ثانياً - القضايا الجديدة التي أثارها المطالبات

١١- أثار بعض مطالبات الدفعة الثالثة عشرة قضايا جديدة لم تتناولها تقارير الفريق السابقة. ويرد أدناه عرض لهذه القضايا واستنتاجات وتوصيات الفريق بشأنها.

ألف - قضية الفئة دال- ١ (النقود)

١٢ - التمس أحد المطالبين في مطالبته سداد رسوم جمركية طُلب إليه أن يدفعها إلى السلطات الأردنية عن ثلاث سيارات شخصية مستوردة من الكويت. وقد غادر صاحب المطالبة الكويت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى الأردن ومعه السيارات الثلاث. وقد انتهى الفريق من قبل إلى جواز التعويض عن الرسوم الجمركية التي يتكبدها أفراد كانوا يعيشون في الكويت وكان من المتوقع منطقياً أن يبقوا في الكويت لكنهم أرغموا إلى الانتقال إلى بلد آخر كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت^(٦). وفي الحالة هذه، يرى الفريق أن هذه الشروط قد توافرت ويوصي من ثم بالتعويض عن مطالبة سداد الرسوم الجمركية التي دفعها المطالب في الأردن.

باء - قضايا الفئة دال- ٢ (الإصابة الشخصية)

١٣ - يلتمس عدد من المطالبين في الدفعة الثالثة عشرة تعويضات عن إصابات بدنية ونفسية ذات صلة بغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٤ - وتلتمس مطالبة عاشت في الكويت تعويضها عن خسائر من الفئة دال- ٢ تتعلق برفض السلطات العراقية علاجها طبياً من حالة اضطراب كبدي كانت موجودة من قبل فضلاً عن إصابة في قدمها وقعت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتدعي صاحبة المطالبة أن رفض تقديم العلاج الطبي لها أدى إلى تدهور حالتها الصحية وتطلب التعويض عن هذه الإصابات. ويرى الفريق أن خسائر الفئة دال- ٢ ذات الصلة بحالة الكبد التي كانت موجودة من قبل هي خسائر غير قابلة للتعويض لعدم تمكن المطالبة من تقديم الدليل على ارتباط تدهور حالة الكبد بحرماتها من الرعاية الطبية. ومع ذلك، يرى الفريق أن إصابة القدم قد أفضت إلى خسارة كبيرة مؤقتة بعدم استعمال عضو في الجسم ويوصي بالتعويض عن هذه الإصابة المؤقتة وفقاً لمنهجية الفريق الثابتة لاستعراض المطالبات عن الإصابات الشخصية الجسيمة^(٧). كما طالبت صاحبة المطالبة بالتعويض عن احتجازها غير المشروع وعن اختفائها القسري في إطار الفئة دال- ١ (الآلام والكروب الذهنية)، نتيجة مصادرة القوات العسكرية العراقية لجواز سفرها. ويرى الفريق أن مصادرة جواز سفر صاحبة المطالبة قيد حركتها وحرقتها وأفضى إلى حجزها بصورة غير شرعية لا إلى اختفائها قسراً. وبناء عليه، يوصي الفريق بالتعويض عن الاحتجاز غير الشرعي.

١٥ - والتمس مطالب آخر التعويض عن كسب فائت وعن "آلام وكروب ذهنية" نتيجة إصابة بالرأس وقعت له بعد أن اعتدى عليه جندي عراقي. وبقي أثر الاعتداء لا يزول. وأثبت المطالب واقعة الإصابة بتقديم تقارير وصور طبية ولكنه لم يقدم أدلة على إصابته بعجز نتيجة الجرح وأن ذلك أدى إلى إضاعة مكتسبات عليه. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم التعويض عن مكاسب فائتة. ومع ذلك، يوصي الفريق بالتعويض عن "الآلام والكروب الذهنية" التي يرتبها الأثر الباقي لإصابة صاحب المطالبة وذلك وفقاً لمقرر مجلس الإدارة رقم ٨ (S/AC.26/1992/8).

١٦- والتمس عدد من المطالبين تعويضهم عن إصابات نجمت عن الهجمات العراقية بقذائف سكود على إسرائيل. والتمست مطالبة تعويضها عن خسائر وأضرار أصابت منزلها جراء هجوم بقذائف سكود. ووفقاً للتقارير الطبية التي قدمتها صاحبة المطالبة، فقد أصيبت السيدة بصدمة أدت إلى ارتفاع كبير في مستوى السكر بالدم مما أدى إلى إصابتها بمرض السكر وإلى حرمانها جزئياً، في النهاية، من قدرة الإبصار. ويرى الفريق أن فقدان الإبصار الجزئي لصاحبة المطالبة كان نتيجة مباشرة لهجمات قذائف سكود ويوصي بالتعويض وفقاً لمقرر مجلس الإدارة رقم ٨ ومنهجية الفريق الثابتة في استعراض المطالبات عن الإصابات البدنية الجسيمة.

١٧- وعانى اثنان من المطالبين من اضطرابات عصبية جراء صدمات تعرضا لها بفعل هجمات قذائف سكود في عام ١٩٩١ حيث دمر منزل كل منهما، والتمسا التعويض عن خسائر وظيفية ذات صلة وقعت لهما في عام ١٩٩٣. والتمس كل منهما علاجاً لما أصابه من اضطراب عصبي جراء الصدمة ساعياً في الوقت نفسه إلى الاستمرار في وظيفته. وتقاعد الاثنان قبل الأوان لاستمرار مرضهما ويلتمس كلاهما التعويض عن الدخل الفائت بسبب التقاعد المبكر. ويرى الفريق أن التقارير الطبية التي قدمها المطالبان تثبت أن كليهما عانا من اضطرابات عصبية جراء الصدمة وأن مرد ذلك هو هجمات قذائف سكود. وبناء عليه، يرى الفريق أن الخسائر ذات الصلة بالعمل جاءت كنتيجة مباشرة لهجمات قذائف سكود عام ١٩٩١ ويوصي بالتعويض عن هاتين المطالبتين.

جيم - قضايا الفئة دال - ٣ (الوفاة)

١٨- قُدم عدد من المطالبات يتعلق بحالات وفاة نتيجة ضغط عصبي يُزعم أنه ترتب بشكل مباشر على غزو العراق واحتلاله للكويت. والتمست مطالبة تعويضها عن مصدر إعالة فقدته بموت زوجها الذي احتجزته الشرطة العراقية في العراق على وجه مخالف للقانون. ولم يكن يعاني المتوفى، حسب تاريخه الطبي، من مرض قلبي لكنه مات فجأة وهو في الحجز. ورغم أنه ظهر بعد تشريح الجثة أن المتوفى كان مريضاً بالقلب، فقد اقتنع الفريق بالأدلة الطبية التي قدمتها صاحبة المطالبة ومؤداها أن الضغط العصبي الذي تعرض له المتوفى وهو في الحجز فاقم حالته المرضية التي كان يعانيها من قبل. وبناء عليه، يرى الفريق أن الوفاة جاءت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ويوصي بالتعويض عن فقدان الإعالة.

١٩- وادعى أحد المطالبين أن والده توفي نتيجة أزمة قلبية في نفس اليوم الذي طُرح فيه أرضاً وهو يحاول منع العسكريين العراقيين من الاستيلاء على سيارات المطالب في الكويت. ولم يكن معروفاً إصابة المتوفى بمرض قلبي قبل الوفاة. واستناداً إلى التقارير الطبية التي قدمها المطالب، يرى الفريق أن الضغط البدني والنفسي الذي نتج عن المشاجرة التي وقعت مع العسكريين العراقيين أدت على الأرجح إلى تعرض المتوفى لأزمة قلبية. وبناء عليه، يوصي الفريق بالتعويض عن "الآلام والكروب الذهنية" التي تسببت فيها الوفاة.

٢٠- وتلتزم مطالبة أخرى التعويض عن فقدان مصدر إعالتها نتيجة وفاة زوجها، الذي توفي على أثر أزمة قلبية أصابته بعد ٤٨ يوماً من الإفراج عنه عقب انتهاء مدة حجز القوات العراقية له التي استمرت ١٠٣ أيام. واستناداً إلى الأدلة الطبية التي قدمتها صاحبة المطالبة والتي تبين أن الضغط العصبي والظروف القاسية التي تعرض لها زوجها أثناء الاحتجاز أدت مباشرة إلى إصابته بالأزمة القلبية، يرى الفريق أن الوفاة جاءت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. ومن ثم، يوصي الفريق بالتعويض عن فقدان الإعالة.

دال - قضية الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية)

٢١- تقدم أحد المطالبين بمطالبة للتعويض عن فقدان ممتلكات شخصية ومكانة مهنية نتيجة تدمير حافظة أوراقه المعمارية جراء نهب منزله في الكويت أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. وادعى المطالب أنه كان بحاجة إلى حافظة الأوراق للتقدم بطلبات توظيف في المجالات الهندسية. ونظر الفريق في المطالبة باعتبارها مطالبة بخسائر من الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) وفقدان المكانة المهنية لما ادعاه المطالب من أن فقدان الحافظة أثر على حياته الوظيفية تأثيراً سلبياً^(٨). وحيث إن المطالب قدم إثباتاً لفقدان الحافظة، يوصي الفريق بالتعويض عن خسارة الممتلكات الشخصية. ومع ذلك، يرى الفريق أن المطالب عجز عن إثبات فقدانه لمكانته المهنية نظراً لعودته إلى العمل بوظيفة أعلى ومرتب أكبر بالمقارنة مع وضعه السابق على ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم التعويض عن هذه الخسارة.

هاء - قضية الفئة دال-٤ (السيارات)

٢٢- يلتزم أحد المطالبين تعويضه عن إصلاحات سيارته في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وأيار/مايو ١٩٩٣. وادعى المطالب أن سيارته قد أصيبت بأضرار أثناء سفره في الصحراء من الكويت إلى عُمان أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. ومع ذلك، يرى الفريق أن المطالب عجز عن إثبات أن الضرر الذي أصاب سيارته وقع لدى مغادرته الكويت. وبناء عليه، يخلص الفريق إلى أن الخسارة لم تأت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ويوصي من ثم بعدم التعويض.

واو- قضية الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية)

٢٣- يلتزم مطالب اشترى قطعة أرض في الإمارات العربية المتحدة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت تعويضه عن زيادة في تكلفة بناء مجمع شقق كان يخطط لإنشائه قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، ولكنه شيد بعد تحرير الكويت. وادعى المطالب أنه عجز عن تحويل أمواله إلى الإمارات العربية المتحدة من الكويت وأنه اضطر إلى تأجيل البناء، الأمر الذي ترتب عليه فقدان التمويل الذي رتبته للمشروع. ويتضح للفريق من الأدلة أن المطالب شيد مبنى أكبر حجماً من المبنى الذي خطط له في البداية وتلقى عنه تقديرات. ويرى الفريق أن المطالب، وإن

أثبت عدم قدرته على تحويل أموال، عجز عن إثبات ارتباط زيادة التكلفة بغزو العراق واحتلاله للكويت لا بارتباطها بحجم تكلفة إنشاء مبنى أكبر مما كان مزمعاً في البداية. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم التعويض.

زاي - قضية الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية الفردية)

٢٤- التمس مطالب التعويض عن خسائر تجارية فردية تتعلق بمخزونات وتوريدات مستحقة. وكان المطالب مسؤولاً عن إدارة عمليتين تجاريين في الكويت قبل فترة غزو العراق واحتلاله للكويت وخلال جزء من هذه الفترة. ويدعي المطالب أنه غادر الكويت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ومنع من العودة إلى الكويت بعد تحريرها بسبب جنسيته. ويدعي المطالب أن شركاءه في العمليتين التجاريين صادروا العمليتين بعد تحرير الكويت. ويرى الفريق أن مصادرة العمليتين التجاريين لم يكن نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت ويوصي، بناء عليه، بعدم التعويض عن هذه الخسائر.

٢٥- وأحال الفريق ملفي مطالبتيين إلى العراق باعتبار أن الخسارة وقعت على أرضه. ورفضت المطالبتان بعد استعراض كافة الأدلة بما فيها تعليقات العراق.

حاء - المطالبات المؤجلة

٢٦- نظر الفريق في ثلاث مطالبات بالتعويض عن فقدان وظائف. وبموجب كل عقد توظيف، حسب الأجر كنسبة مئوية من أرباح الشركة. ولما كان صاحب العمل قد تقدم بمطالبة عن كسب فائت لا تزال معروضة على اللجنة ولم يبت فيها بعد، يؤجل الفريق مطالبات الفئة "دال" هذه إلى حين البت في مطالبة صاحب العمل بالكسب الفائت.

٢٧- وأجلت سبع مطالبات إلى أن يحصل الفريق على مزيد من المعلومات من المطالبين، الذين يبدو أنهم يطالبون بالتعويض عن خسائر تتعلق بعمل تجاري واحد.

ثالثاً - قضايا مشتركة بين الفئات

٢٨- ترد التعويضات الموصى بها في شأن مطالبات الدفعة الثالثة عشرة دون خصم التعويضات الموافق عليها للمطالبين أنفسهم عن الفئات "ألف"، و"باء"، و"جيم"^(٩).

رابعاً - قضايا أخرى

ألف - أسعار الصرف

٢٩- لأغراض حساب المبالغ الموصى بها، حوّل الفريق العملات إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المحددة في الفقرات ٦١-٦٣ من تقرير مطالبات الدفعة الأولى من الفئة "دال".

٣٠- ولاحظ الفريق، في تقريره عن الدفعة الثالثة^(١١)، أنه في الحالات التي يُطالب فيها بتعويض عن خسائر نقدية بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة والتي يثبت فيها أن تطبيق سعر الصرف الذي اعتمده الفريق في تقريره عن الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال" سيسفر إما عن تعويض ناقص أو تعويض زائد لصاحب المطالبة، قرر الفريق اختيار سعر تحويل بالاستناد إلى الأدلة التي تعوض صاحب المطالبة عن قيمة الخسارة التي تكبدها بأكبر قدر من الدقة. ويسري هذا بصورة خاصة على الحالات التي يقدم فيها صاحب المطالبة أدلة تثبت أنه قام بشراء النقود بسعر مختلف عن السعر الذي أقره الفريق^(١١).

باء- الفوائد

٣١- قدم عدد من أصحاب المطالبات في الدفعة الثالثة عشرة مطالبات تتعلق بالفائدة على مطالباتهم من الفئة "دال". وفيما يتعلق بأنواع الخسائر المدرجة في الفئة "دال" خلاف الخسائر التجارية والتكاليف الإضافية، سبق لفريقي المطالبات من الفئتين "دال-١" و"دال-٢" أن قررا أن "تاريخ حدوث الخسارة" في مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ (S/AC.26/1992/16)^(١٢) يجب أن يكون تاريخاً ثابتاً وحيداً. وقرر الفريقان اعتبار ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت) ذلك التاريخ الثابت^(١٣).

٣٢- وتعد مطالبات التعويض عن فقدان دخل تجاري مطالبات عن دخل كان يمكن تحقيقه خلال فترة من الزمن. وعلى هذا الأساس، فإن تحديد تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ تاريخاً لبدء حساب الفائدة عن هذه الخسائر سيؤدي إلى تعويض أصحاب المطالبات تعويضاً زائداً. وبناء عليه، يعتمد فريقا المطالبات من الفئة "دال-١" و"دال-٢" نقطة منتصف الفترة التي أوصي بالتعويض عن مطالبات فقدان الدخل التجاري خلالها تاريخاً للخسارة لأغراض حساب الفائدة^(١٤). واعتمد الفريق أيضاً تاريخاً ثابتاً هو ١ أيار/مايو ١٩٩١ باعتباره تاريخ الخسارة لأغراض حساب الفائدة عن تعويضات المطالبات بالتكاليف الإضافية.

جيم - تكاليف إعداد المطالبات

٣٣- طالب عدد من أصحاب المطالبات في الدفعة الثالثة عشرة بالتعويض عن التكاليف التي تكبدوها في إعداد مطالباتهم، فعبروا عن ذلك أحياناً بمبالغ محددة وأحياناً أخرى بمبالغ غير محددة.

٣٤- وأبلغ الأمين التنفيذي للجنة التعويضات الفريق بأن مجلس الإدارة ينوي البت في مسألة تكاليف إعداد المطالبات في المستقبل. وبناء عليه، لا يقدم الفريق أي توصية بشأن التعويض عن تكاليف إعداد المطالبات.

خامساً - التعويضات الموصى بها عن مطالبات الفئة "دال"

٣٥- يتضمن مرفق هذا التقرير بيان التعويضات التي أوصى بها الفريق لكل حكومة ومنظمة دولية بشأن المطالبات التي سويت في الدفعة الثالثة عشرة. وستقدم إلى كل حكومة ومنظمة دولية قائمة سرية بالتوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بكل واحد من أصحاب المطالبات. وكما يتبين من المرفق، فإن الفريق يوصي بتعويضات إجمالية قدرها ٢٢٤,٦٣ ١٤٧ ٧٣٢ ١٤٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة مقابل مبلغ إجمالي مطالب به قدره ٥٠٢,٦٨ ٨٨٥ ٣٥١ دولاراً^(٥). ويتضمن هذا المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره ٢١,٨٣٠ ٨٤٧ ٥ دولاراً عن خسائر تجارية تكبدتها شركات كويتية ستفصل عن المطالبات المدرجة في الفئة "دال" وتحال إلى أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "هاء-٤" لاستعراضها عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢٣ (S/AC.26/Dec.123(2001)).

سادساً - استعراض الفريق وتوصياته بشأن مطالبات الفئة "ألف"

المقدمة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

ألف - استعراض الفريق للمطالبات

٣٦- أحال مجلس الإدارة، في دورته الحادية والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لنظر الفريق واستعراضه سبع مطالبات من الفئة "ألف" مقدمة من حكومة يوغوسلافيا الاتحادية. ولدى استعراض هذه المطالبات، أحاط الفريق علماً بأن مطالبات الفئة "ألف" مطالبات تتعلق بمغادرة العراق أو الكويت خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. ومطالبات هذه الفئة من المطالبات "العاجلة للغاية" التي ينص بشأنها مقرر مجلس الإدارة رقم ١ (S/AC.26/1991/1) على "إجراءات بسيطة ومعالجة" لتقديم "تعويض فوري كامل" أو "إعانة كبيرة مؤقتة". كما أحاط الفريق علماً بالمعيار الاستدلالي الذي ينطبق على مطالبات الفئة "ألف"، كما جاء في المقرر رقم ١ وجاء، بصورة أكثر تحديداً، في المادة ٣٥ (٢-أ) من القواعد، وهو أنه ينبغي

لأصحاب المطالبات من الفئة "ألف" ... تقديم مستندات بسيطة عن واقعة وتاريخ المغادرة من العراق أو الكويت. ولا يُشترط تقديم مستندات عن المقدار الفعلي للخسارة".

٣٧- ولتقرير ما إذا كان أصحاب المطالبات قدموا المستندات الاستدلالية المناسبة أم لا، فحص الفريق استمارات المطالبات السبع الورقية وما أرفق بها من مستندات. وثبت بعد استعراض الفريق أن المستندات الاستدلالية المرفقة بملفات المطالبات تتفق والجوانب الاستدلالية التي حددها فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "ألف" وقرر تطبيقها على كامل فئة المطالبات من الفئة "ألف".

٣٨- وبوجه خاص، فقد لاحظ الفريق أن أصحاب المطالبات السبع جميعهم قدموا أدلة مناسبة على وجودهم في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهذه الأدلة هي تصاريح الإقامة العراقية، وصور فوتوغرافية لجوازات السفر بما أختام خروج تثبت مغادرتهم العراق بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢ آذار/مارس ١٩٩١، وإقرارات شخصية من المطالبين أثبتت بما أحر محال إقامتهم وأماكن عملهم في العراق ووصف لكيفية سفرهم من العراق إلى بلغراد.

٣٩- وبعده أن اقتنع الفريق باستيفاء شرط المعيار الاستدلالي لمطالبات الفئة "ألف"، قرر أن من حق المطالبين اليوغوسلاف السبعة أصحاب المطالبات من الفئة "ألف" أن يوصى لهم بذات التعويض الذي يوصي به فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "ألف" بشأن مجموع المطالبات المقبولة من الفئة "ألف".

باء - التعويضات الموصى بها

٤٠- يوصي الفريق بمنح تعويض عن المطالبات السبع بما مقداره الإجمالي ٢٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بواقع تعويض قدره ٤ ٠٠٠ دولار لكل واحد من المطالبين السبعة.

٤١- واستناداً إلى الاعتبارات المحددة في الجزء رابعاً - جيم - ٣ من التقرير الأول لفريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "ألف"^(٦)، يوصي الفريق بدفع فوائد عن مبالغ التعويض عن مطالبات الفئة "ألف" وفقاً لمقرر مجلس الإدارة رقم ١٦. كما يأخذ الفريق بالرأي الذي أعرب عنه فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "ألف" في أول تقرير له من أنه ينبغي تفسير عبارة "تاريخ حدوث الخسارة"، الواردة في المقرر رقم ١٦ باعتبارها تشير إلى تاريخ وحيد لجميع مطالبات الفئة "ألف" وأن تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، هو ذلك التاريخ الثابت.

سابعاً - استعراض وتوصيات الفريق بشأن المطالبة من الفئة
"جيم" المقدمة من حكومة النيجر

ألف - استعراض الفريق للمطالبة

٤٢ - استعرض الفريق مطالبة حكومة النيجر التي أحالها إليه مجلس الإدارة، وهي مطالبة من الفئة "جيم". ولمساعدة الفريق في استعراضه لهذه المطالبة، أعدت الأمانة تقريراً لنظر الفريق شمل نتائج استعراضها التفصيلي للمطالبة من الفئة "جيم" التي قدمتها الجهة المطالبة. واتضح من فحص الفريق لهذا التقرير أن الخسائر التي يطالب بها صاحب المطالبة، أي خسائر الممتلكات الشخصية "جيم-٤" (خسائر الملابس والممتلكات الشخصية والأثاث المتزلي وخسائر أخرى) وخسائر الأجور "جيم-٦" قد طُبِقَ عليها ذات المعايير والمنهجيات التي تطبق على نفس هذه الأنواع من الخسائر لكافة المطالبين في أوضاع مماثلة، أي ذات معايير التحقق من التجهيزات الجماعية ومنهجيات التقييم التي يتبعها فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "جيم" وخُلصَ الفريق إلى أن المعلومات والبيانات المقدمة من المطالب في ملف المطالبة تفي، على نحو ما تقتضيه منهجية البت في مطالبات الفئة "جيم"، بشرط التحقق، في هذه الظروف، من أن مطالبات خسائر الممتلكات الشخصية "جيم-٤" (خسائر الملابس والممتلكات الشخصية والأثاث المتزلي وخسائر أخرى) وخسائر الأجور "جيم-٦" كانت ستعد قابلة للتعويض، من حيث المبدأ، بحسب تقدير فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "جيم".

٤٣ - وخُلصَ الفريق أيضاً إلى أن مبلغ التعويض الذي كان يتوقع إقراره لمطالبة خسائر الممتلكات الشخصية هو ٢ ٩٥٩,٩٣ دولاراً، اعتماداً على المعلومات المقدمة من صاحب المطالبة عن خسائره من الممتلكات الشخصية "جيم-٤" (خسائر الملابس والممتلكات الشخصية والأثاث المتزلي وخسائر أخرى) وبعد تطبيق نموذج الانحدار الاحصائي الذي وضعه فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "جيم" على أنواع الخسائر هذه. وعلى نحو مماثل، فإن قيمة التعويض الذي كان سيوصى به عن هذا الجزء من المطالبة هو ١١ ٩٦١,٢٣ دولاراً، وقد حُسِبَ باستخدام منهجية البت في مطالبات الأجور "جيم-٦" التي وضعها فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "جيم".

باء - التعويض الموصى به

٤٤ - يوصي الفريق، وقد استند في تجهيز مطالبات الفئة "جيم" إلى معايير ومنهجيات فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "جيم"، بالتعويض بمبلغ ١٤ ٩٢١,١٦ دولاراً.

٤٥ - واستناداً إلى الاعتبارات المحددة في الجزء ثانياً - جيم - ٣ من التقرير الأول لفريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "جيم"^(١٧) يوصي الفريق بدفع فوائد عن مبالغ التعويض عن مطالبات الفئة "جيم" وفقاً لمقرر مجلس الإدارة رقم ١٦. كما يأخذ الفريق بالرأي الذي أعرب عنه فريق المفوضين المعني بمطالبات الفئة "جيم" في أول تقرير له من أنه ينبغي تفسير عبارة "تاريخ حدوث الخسارة"، الواردة في مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ باعتبارها تشير إلى تاريخ وحيد لجميع مطالبات الفئة "جيم" وأن تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، هو ذلك التاريخ الثابت.

ثامناً - تقديم التقرير

٤٦ - يقدم الفريق هذا التقرير، مع فائق الاحترام، إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٣٨ (هـ) من القواعد.

جنيف، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(توقيع) ر. ك. ب. شانكار داس
الرئيس

(توقيع) ه. م. جو كو - سمارت
مفوض

(توقيع) م. ك. برايلس
مفوض

الحواشي

(١) تشمل المطالبات التي بت فيها الفريق، وعددها ٥٩٣ مطالبة، مطالبة واحدة جرى سحبها، ومبلغ هذه المطالبة ٢٧، ٢٨٠، ٣٣٥٠ دولاراً. ويبلغ مجموع المطالبات المتبقية، وهي ٥٩٢ مطالبة، ٦٨، ٥٠٢، ٨٨٥ ٣٥١ دولاراً.

(٢) في الجزء الأول من الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال"، حدد الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية: دال-١ (النقود)؛ ودال-١ (الآلام والكروب الذهنية)؛ ودال-٣ (الوفاة)؛ ودال-٤ (السيارات)؛ ودال-٦ (فقدان الدخل)؛ ودال-١٠ (دفع مبالغ وتقديم إغاثة إلى آخرين)؛ ودال-١٠ (أخرى). ويرد وصف كامل لهذه المنهجيات في الفقرات ١٠٣-٣٨٠ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/1) (تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال"). ووضع الفريق منهجيات لأنواع الخسائر التالية في الجزء الأول من الدفعة الثانية: دال-٢ (الإصابة الشخصية)؛ ودال-٥ (خسائر الحسابات المصرفية والأسهم والأوراق المالية الأخرى). ويرد وصف هذه المنهجيات بالتفصيل في الفقرات ٣٠-٥٧ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/11) (تقرير الجزء الأول من مطالبات الدفعة الثانية). ووضع الفريق المنهجية المتعلقة بخسائر الفئة دال-٤ (الممتلكات الشخصية) في الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٣٠-٦٨ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/15) (تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية). ووضع الفريق منهجية المطالبات المتعلقة بالخسائر من الفئة دال-٧ (الممتلكات العقارية) في الجزء الثاني من الدفعة الرابعة. ويرد وصف هذه المنهجية في الفقرات ٣٠-٦٨ من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/11). ووضع فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" منهجية المطالبات من الفئتين دال-٨/دال-٩ (الخسائر التجارية) الموصوفة في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/24) ("تقرير الدفعة السادسة"). وقد تم فعلاً وضع منهجيات البت في كافة أنواع الخسائر ضمن الفئة "دال".

الحواشي (تابع)

(٣) انظر بوجه خاص الفصل الثاني من الجزء الأول من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" والفصل الرابع من "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/3).

(٤) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٥) انظر الفصل السادس من تقرير الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال" والفصل الثاني من تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثانية. وانظر أيضاً الفقرة ٨ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) التي تنص على ما يلي: "بما أن مطالبات [الفئة "دال"] يجوز أن تتعلق بمبالغ كبيرة، يجب أن تدعمها أدلة مستندية وغيرها من الأدلة الملائمة التي تكفي للبرهنة على ظروف الخسارة المدعاة وعلى مبلغها". وانظر أيضاً المادتين ٣٥(١) و ٣٥(٣) من القواعد.

(٦) الفقرة ١٥ من تقرير الجزء الأول من الدفعة الثانية.

(٧) انظر الفقرات ٥٨-٧٥ من تقرير الجزء الأول من الدفعة الثانية.

(٨) انظر الفقرة ١٨ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة التاسعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (مطالبات الفئة "دال")" (S/AC.26/2001/26)، التي يحدد فيها الفريق المبادئ التوجيهية للتعويض عن مطالبات فقدان حسائر المكانة المهنية.

(٩) انظر الفقرة ٢١ من "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الأول من الدفعة الرابعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1990/21).

(١٠) تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1999/9) ("تقرير الدفعة الثالثة").

(١١) الفقرة ٣٩ من تقرير الدفعة الثالثة.

(١٢) تنص الفقرة ١ من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ على ما يلي: "تُستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض".

الحواشي (تابع)

(١٣) انظر الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من تقرير الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "دال" بخصوص خسائر الفئة "دال" عدا خسائر الأعمال التجارية الفردية والفقرتين ٢٢٥ و ٢٢٦ من تقرير الدفعة السادسة بخصوص مطالبات خسائر الأعمال التجارية الفردية.

(١٤) انظر الفقرتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من تقرير الدفعة السادسة.

(١٥) هذه الأرقام لا تشمل المطالبة الواحدة التي جرى سحبها في هذه الدفعة. انظر الحاشية ١ أعلاه.

(١٦) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات المتعلقة بمغادرة العراق أو الكويت (مطالبات الفئة "ألف")" (S/AC.26/1994/2).

(١٧) "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (مطالبات الفئة "جيم")" (S/AC.26/1994/3).

المرفق

موجز توصيات الدفعة الثالثة عشرة من مطالبات الفئة "دال"

مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات الموصى بمدفع تعويض عنها	عدد المطالبات غير الموصى بمدفع تعويض عنها أو المسحوبة ^(أ)	الكيان مقدم المطالبة
٥١ ٦٢٢,٠٨	٣٧٥ ٤٣٢,٥٣	١	صفر	أستراليا
٣٩٦ ٢٧٥,٠٣	٤ ٤٧٦ ٨٠٥,٨١	٤	٥	كندا
٥٠ ٣٥١,٦١	١١ ٩٩٣ ٣٩٧,٥٥	٢	٥	مصر
٦٤ ٧٩٠,٣٣	١ ٨٢٥ ٩٠٧,١٢	١	٢	فرنسا
٢٢ ١٥٣,٤٣	٥٠٩ ٩٠٧,٨١	٢	صفر	ألمانيا
٢٠٤ ٤٧٤,١١	٤٥٧ ٥٢٣,٨٩	١	صفر	آيسلندا
٣ ٦٢٧ ٥٩٤,٧٠	٣٧ ١٢٧ ٤٨٦,٨٦ ^(ب)	٥١	٢٤(١)	الهند
١ ٢٦٧ ٥٤٥,٤٥	٥ ٣٣٦ ٩٥٠,٧١	١٢	صفر	إسرائيل
٢٣ ٥٥٠,٠٠	٥٩ ٩٤٢,٩١	٢	صفر	إيطاليا
٣ ٥٦٩ ٢٣٣,٨٦	٤٢ ٦١٥ ٨٤٥,١٤	٢٧	١١	الأردن
١٣٣ ٨١٦ ٧١٠,٣٤	١٩٧ ١٧٠ ٨٠٠,٧٦	٣٧٠	١٤	الكويت
٢٢٠ ٠٣٢,٥٤	٤٤٦ ٤٨٣,٩١	٢	١	لبنان
٤٧٧ ٣٨٧,٦٩	٥ ١٨٧ ٦٦٧,٣٤	٤	صفر	باكستان
١٢٠ ٩١٠,٤٥	١٣٣ ٥٩٧,٩٢	١	صفر	الفلبين
٣٤ ٥٩٧,٠٩	٤٤٩ ١٦٢,٦٣	١	صفر	البرتغال
٤ ٠٠٨,٧٥	٢٣٣ ٠٩٠,٠٠	١	صفر	السودان
٧٣٧ ٥٢٦,٥٨	٩ ٣٣٦ ٢٣٣,٤٣	٥	٢	الجمهورية العربية السورية
٤٦ ٨٠٠,٠٠	٤٠٠ ٠٠٠,٠٠	١	صفر	تايلند
٢٠٠ ٠١٣,٣٠	١٦ ٧٩٣ ٨٨٦,٦٠	٢	صفر	تركيا
١ ٠٩٤ ٥٤٦,١٦	١٠ ٨٨٣ ٩٣٩,٠٠	١٥	٢	المملكة المتحدة
١ ٣٨٨ ٥٤٤,١٥	٤ ٩٨٧ ٧٥٤,٦٣	١٢	٤	الولايات المتحدة
٣٦ ٣٨٨,٨٤	٤٥٦ ٣١٤,٨٨	٢	صفر	اليمن
٦٠ ٠٠٠,٠٠	١٣٠ ٤٩٦,٥٤	١	صفر	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مصر
٦٥ ٧٢٣,٦٧	١١١ ٣١٠,٧٠	١	صفر	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - واشنطن
١٥١ ٤٤٤,٤٧	٣٨٥ ٥٦٤,٠١	٢	صفر	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) - غزة
١٤٧ ٧٣٢ ٢٢٤,٦٣	٣٥١ ٨٨٥ ٥٠٢,٦٨ ^{(ب)(ج)}	٥٢٣	٦٩(١)	المجموع

(أ) تشير الأرقام بين قوسين إلى المطالبات المسحوبة وهي غير المطالبات التي لم يوص بالتعويض عنها.

(ب) لا يشمل "المبلغ المطالب به" عن المطالبات المسحوبة.

(ج) يشمل هذا المبلغ المطالب به مبلغ ٨٤٧ ٨٣٠,٢١ دولاراً عن خسائر تجارية تكبدتها الشركات الكويتية ستحال إلى

أفرقة المطالبات من الفئة "هـ-٤" لاستعراضها عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢٣.
